مشكلة ضمان وحماية حقوق الإنسان الرقمية في القانون الدولي

ناصر عبد الرحيم نمر العلي

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.13

قسم القانون البحري والقانون الدولي، معهد القانون ، جامعة روسيا للنقل، موسكو.

تاريخ استلام البحث:13/09/2025

تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

* للمراسلة: **drnasernimer@ui-miit.ru**

الملخص

تعتبر الثورة الرقمية قضية عالمية أساسيّة من قضايا حقوق الإنسان، وفوائدها الواضحة لا تلغي أبدًا مخاطرها الجليّة التي تتمثل في إساءة استخدام البيانات المحفوظة على نطاق واسع وانتهاك الحق في الخصوصية ونشر خطاب الكراهية والتحريض والعنف وكبح حريّة التعبير وغيرها من المخاطر، التي أثارت العديد من الإشكالات المتعلقة في بلورة وتحديد مفهوم حقوق الإنسان الرقمية، واستحداث قواعد قانونية وآليات دولية لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات وضمان التزام الدول باحترامها ومعاملتها كحقوق أساسية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وخصائصها وأنواعها، وتسليط الضوء على الاهتمام الدولي في مجال الاعتراف بهذه الحقوق وتنظميها، وكذلك بيان الأساس القانوني والآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق من الانتهاكات على المستويين الدولي والإقليمي. وبالنظر لأهمية موضوع الدراسة وحداثته سنعتمد على المنهج القانوني التحليلي والوصفي.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها: ضرورة الاعتراف وتعزيز حماية حقوق الإنسان الرقمية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛ العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان الرقمية أو إبرام واعتماد بروتوكولات إضافية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الرقمية، وإنشاء آلية لمراقبة تنفيذ الحقوق الرقمية في دول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الثورة الرقمية، حقوق الإنسان الرقمية، الحقّ في الوصول للإنترنت، القانون الدولي، آليات الحماية، الاتفاقيات الدولية.

The problem of ensuring and protecting digital human rights in international law

Naser Abdel Raheem Al Ali

Department of Maritime and International Law, Institute of Law, Russian University of Transport Russia-Moscow .

*** Crossponding author:** drnasernimer@ui-miit.ru

Recived:13/09/2025

Accepted:01/11/2025

Abstract

The digital revolution is a fundamental global human rights issue. Its clear benefits do not negate its obvious risks, including the widespread misuse of stored data, violations of the right to privacy, the spread of hate speech, incitement and violence, and the suppression of freedom of expression, among other risks. These risks have raised numerous issues related to the formulation and definition of digital human rights, the development of legal rules and international mechanisms to protect these rights from violations, and to ensure that states respect and treat them as fundamental rights.

This study aims to clarify the concept of digital human rights, their characteristics, and types, highlighting international interest in recognizing and regulating these rights, and explaining the legal basis and international mechanisms for protecting these rights from violations at the international and regional levels. Given the importance and novelty of the study topic, we will adopt the analytical and descriptive legal approach.

Among the findings are the need to recognize and strengthen the protection of digital human rights at the international, regional, and national levels; work toward concluding an international agreement on digital human rights or concluding and adopting additional protocols to the two international covenants on digital human rights; and establishing a mechanism to monitor the implementation of digital rights in UN member states.

Keywords: Digital Revolution, Digital Human Rights, Right to Internet Access, International Law, Protection Mechanisms, International Agreements.

.

المقدمة:

أصبح العالم الرقمي والذكاء الاصطناعي يحتل مكانة هامة في حياة البشرية في جميع مناحيها، وأسهم ذلك إسهاما ملحوظا في تحسين المنافع التي تعود علينا في مجالات الصحة والتعليم والاتصالات والنقل والمالية، وكذلك في تطوير الخدمات في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما إلى ذلك. غير أن ذلك كله أثار قضايا عديدة وخطيرة تمس حقوق الإنسان والحريات المتعلقة بممارسة حرية التعبير والرأي والحق في الحصول على المعلومات والحق في الوصول إلى الإنترنت والخصوصية والأمن والصحة والتجمع السلمي وكذا إشكالات التحريض على العنف والكراهية والتمييز. فكل هذه القضايا والتداعيات أدت إلى ظهور فكرة حقوق الإنسان الرقمية وإلى ضرورة البحث في تأطيرها وتحديد مفهومها واستحداث قواعد قانونية وآليات دولية لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات وضمان التزام الدول باحترامها ومعاملتها كحقوق أساسية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة الأساسية في عدة محاور منها ما يتعلق بمعرفة حقوق الإنسان الرقمية وخصائصها وأنواعها والأساس القانوني لتنظيمها والآليات المكرسة لحمايتها على المستوى الدولي والإقليمي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة بيان مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وخصائصها وأنواعها، وبيان الأساس القانوني والآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق من الانتهاكات على المستوى الدولي والإقليمي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وخصائصها وأنواعها، وتسليط الضوء على الاهتمام الدولي في مجال الاعتراف بهذه الحقوق وتنظميها، وكذلك بيان الأساس القانوني والآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق من الانتهاكات على المستوى الدولي والإقليمي.

منهجية البحث:

بالنظر لأهمية موضوع الدراسة وحداثته سنعتمد على المنهج القانوني والتحليلي والوصفي، ففي إطار المنهج القانوني سوف يتم البحث في الاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع الدراسة، أما بالنسبة للمنهج التحليلي فمن خلاله سيتم تتبع الاعتراف الدولي بهذه الحقوق وتحليل هذا الاعتراف من قبل الدول والمنظمات الدولية والهيئات الخاصة بحقوق الإنسان، ثم سنناقش في إطار المنهج الوصفي حقوق الإنسان الرقمية ومضمونها وتحديد العلاقة بين حقوق الإنسان الرقمية وحقوق الإنسان التقليدية.

خطة البحث:

ستتم دراسة هذا الموضوع ضمن مبحثين، في المبحث الأول سوف نتطرق لدراسة مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وخصائصها وبيان أنواعها وتنظيمها القانوني، أما المبحث الثاني فسوف نعمل على دراسة آليات حماية حقوق الإنسان الرقمية على المستوى الدولي.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وتنظيمها القانوني

تناول هذا المبحث مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وأهميتها في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتنظيمها القانوني في العصر الحديث وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان الرقمية وخصائصها

نشأ مفهوم الحقوق الرقمية مع انتشار الإنترنت في العقد الأخير من القرن العشرين، وحتى الآن لم يتشكل مفهوم العلاقات القانونية الرقمية بعد. ومع ظهور التقنيات الرقمية، ظهر ما يسمى بالحقوق الرقمية – الحق في الوصول إلى الإنترنت، والحق في النسيان، والحق في الحماية من المعلومات غير المرغوب فيها، التي حصلت بالفعل على اعتراف تشريعي في مختلف البلدان. إن حقوق الإنسان الرقمية، هي ظاهرة اجتماعية وقانونية جديدة نسبيًا.

وأدى الارتباط الوثيق بين التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان إلى بروز عدد من المصطلحات في عدد من المواثيق الدولية والأبحاث العلمية المتعلقة بهذه الحقوق منها حقوق الإنسان التكنولوجية، حقوق الإنترنت، الحقوق الافتراضية، الحق في الوصول إلى العالم الافتراضي، الحقوق الإلكترونية، وأخيرا حقوق الإنسان الرقمية الذي يبدو الأكثر ملاءمة وانتشارا [1].

ونستنتج من ذلك أنه لم يتشكل مفهوم الحقوق الرقمية الذي ظهر في نهاية القرن العشرين بشكل كامل بعد وحتى يومنا هذا، ولا يوجد إجماع في فقه القانون الدولي حول ما إذا كان ينبغي تصنيف الحقوق الرقمية ضمن حقوق الجيل الأول (حقوق الإنسان الشخصية والسياسية)، أو حقوق الجيل الثاني (حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، أو ما إذا كانت جيلًا جديدًا من الحقوق بشكل أساسي.

إن الطبيعة القانونية العامة للحقوق الرقمية معترف بها بشكل عام، ولكن فهمها غامض إلى حد ما، كما يتم تفسير محتوى المطالبات التي تشكلها وطبيعة التزامات الدولة (من حيث الإيجابية/السلبية) لضمان هذه الحقوق بشكل مختلف من قبل الفقهاء.

واعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره الصادر في 13 تموز 2021 أن "الحقوق الرقمية هي امتداد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه فهي جزء من حقوق الإنسان، ولا بد من احترمها وتعزيزها، حيث يؤكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهو الهيئة الرائدة عالمياً المنوطة بتعزيز حقوق

[1] اعتصام العبد صالح الوهيبي، حقوق الإنسان الرقمية في ضوء قواعد القانون الدولي " دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية – كلية الحقوق – جامعة المرقب – المجلد الثاني عشر – العدد الثاني، ديسمبر– 2024، ص 70.

الإنسان وحمايتها، على أن " الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج نطاق الإنترنت هي ذات الحقوق التي يجب حمايتها داخل نطاق الإنترنت"[1].

تم تعريف حقوق الإنسان الرقمية من قبل الاتحاد الأوروبي على أنها " حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه، وإنشائه ونشره، أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من أنظمة التخزين والحوسبة المحلية والسحابية، وأنظمة الاتصال التي توصل لها وما عليها من خدمات لنقل البيانات والمعلومات، وحقّ الوصول لها والأجهزة الإلكترونية، أو شبكات الاتصال واستخدامها، وحقّه في شبكات بثّ تلفزيوني وإذاعي رقميّة تنقل له المعلومات والأخبار والبرامج بكلّ أشكالها. وتعتبر الحقوق الرقميّة نفس حقوق الإنسان الأساسيّة في العالم غير المتصّل بالإنترنت، ولكن في عالم الإنترنت"[2].

أما على المستوى الفقهي فقد ظهرت تعريفات عدة لحقوق الإنسان الرقمية، نأخذ بعضها، تم تعريف حقوق الإنسان الرقمية على أنها "تلك الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها"[3].

وقد عرفها العالم الروسي الشهير في القانون الدولي لحقوق الإنسان البروفسور كارتاشكين على أن " الحقوق الرقمية هي نوع جديد من حقوق المعلومات "التقليدية"، التي يتم تنظيمها وتوفير حمايتها بشكل كافٍ من خلال أحكام وقواعد القانونية المكرسة بما يسمى ميثاق الحقوق، الذي يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)[4].

ويمكن تعريف الحقوق الرقمية على أنها حقوق إنسانية وقانونية تمكن الأفراد من الوصول إلى الوسائط الرقمية واستخدامها وإنشائها ونشرها أو الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية الأخرى وشبكات الاتصالات واستخدامها من قبل الأفراد كحق أساسي.

ونستنتج من ذلك أنه لا يوجد إجماع بين فقهاء القانون الدولي بشأن تصنيف الحقوق الرقمية، هناك رأي مفاده أن الحقوق الرقمية تنتمي إلى جيل جديد من الحقوق، لأنها مختلفة جذريا عن الحقوق التقليدية. وهناك أيضًا موقف مفاده أن هذه الحقوق هي حقوق "تقليدية" تم نقلها إلى المجال الرقمي وليست حقوقًا مستقلة، بل هي شروط أو وسائل لتحقيق حقوق الإنسان التقليدية.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الرقمية وتنظيمها القانوني

القدرة على تبادل المعلومات والتواصل بحرية عبر الإنترنت أمر حيوي لتحقيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت
https://digitallibrary.un.org/record/3937534?v=pdf#files

[2] الحقوق الرقمية الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وأداة لمشاركتها
https://www.madacenter.org/files/image/2019/Digital%20rights%20brochure%20-%20final%20draft.pdf

[3] حمد بن شامس بن سعيد الحارثي، حقوق الإنسان الرقمية، المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام، ص 5

[4] Цифровые права человека: международно-правовое и социальное . В.А. Карташкин измерения, Вестник РУДН. Серия: СОЦИОЛОГИЯ, 2022 Vol. 22 No. 4 949–962

والثقافية (1976)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، 1980).

وقد انعكس الاعتراف بحق الإنسان في المعلومات في العديد من الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك تلك التي سبقت اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، هناك إشارات إلى الحق في الوصول إلى المعلومات والبحث عنها ونقلها، المكرس في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/59 لعام 1946 "بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن مسألة حرية المعلومات"، الذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان وتشكل معيارًا للحرية". وعلى وجه الخصوص، تضمنت هذه الوثيقة القانونية الدولية الأحكام التالية:

- "...تعني حرية المعلومات الحق في جمع المعلومات ونقلها ونشرها في كل مكان ودون عوائق. وهي بالتالي الشرط الأساسي لأي محاولة جادة لتعزيز السلام والتقدم العالمي؛
- إن حرية المعلومات تتطلب بالتأكيد من أولئك الذين يتمتعون بامتيازاتها الرغبة والقدرة على عدم إساءة استخدامها. ومبدأها الأساسي هو الالتزام الأخلاقي بالسعي إلى تحديد الحقائق الموضوعية ونشر المعلومات دون نية خبيثة؛
- إن التفاهم المتبادل والتعاون بين الشعوب أمر مستحيل بدون رأي عام عالمي يقظ وصحي، الذي بدوره يعتمد كلياً على حرية المعلومات..."[1].

وقد أوضحت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أن هذه الحريات تنطبق على جميع أنواع المعلومات والأفكار ووسائل نشرها[2]. وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/45/76 لعام 1990 "المسائل المتصلة بالإعلام" التزام المجتمع الدولي بمبادئ حرية الوصول إلى مختلف مصادر المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، "التي يعتبر تطويرها عملية لا رجعة فيها"[3].

ومن أهم الصكوك الدولية التي كرست الاعتراف بالحقوق الرقمية وحمايتها ميثاق أوكيناوا بشأن مجتمع المعلومات العالمي لعام 2000. ومن أهم قواعده الأساسية تطوير آلية فعالة لحماية خصوصية المستهلكين، وتطوير الهوية الإلكترونية وتشغيلها بشكل فعال، ونص أيضا على أهداف تحسين الشبكات العالمية لضمان الوصول دون عوائق، ومكافحة الانتهاكات على الإنترنت التي تقوض سلامتها، وتقليص الفجوة الرقمية بين الدول، وما إلى ذلك[4].

وفي هذا الصدد، تكتسب الأحكام الاستراتيجية الواردة في إعلان المبادئ "بناء مجتمع المعلومات – تحد عالمي للألفية الجديدة" لعام 2003 أهمية خاصة، حيث تنص على أنه "ينبغي أن يكون كل شخص قادراً على

---

[1] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم أ/قرار/59(أولاً) – الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات https://docs.un.org/en/A/RES/59(I)

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 // https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[3] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/45/76 "المسائل المتصلة بالإعلام" https://docs.un.org/ar/A/RES/45/76

[4] ميثاق أوكيناوا بشأن مجتمع المعلومات العالمي لعام 2000 https://g7g20-documents.org/database/document/2000-g7-japan-leaders-leaders-language-g8-communique-okinawa-2000

إنشاء المعلومات والمعرفة والوصول إليها واستخدامها وتقاسمها، وذلك لتمكين الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل إمكاناتهم، وتعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، استناداً إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام ودعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل كامل.

ويعلن عن مهمة بناء مجتمع معلومات مفتوح للجميع:

– المعلومات هي منفعة عامة وبالتالي يجب أن تكون متاحة بسهولة لصالح تنمية مجتمع المعلومات وحمايتها من الاستيلاء غير القانوني؛

– إن توفير الفرصة للجميع للحصول على المعلومات والأفكار والمعرفة والمساهمة في هذه المجالات يعد عنصرا ضروريا لمجتمع المعلومات الشامل؛

— يمكن تيسير تبادل المعرفة من أجل التنمية من خلال إزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق المساواة في الوصول إلى المعلومات للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والتعليمية والعلمية، وكذلك من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات في المجال العام، بما في ذلك من خلال التصميم الشامل واستخدام التكنولوجيات المناسبة التي تسهل الوصول إليها"[1].

وبالإضافة إلى ذلك، أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2011 أن الوصول إلى الإنترنت ينبغي أن يكون حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، لأنه على عكس أي وسيلة أخرى، يسمح الإنترنت بالبحث الفوري عن المعلومات من أي نوع وتلقيها ونشرها، متجاوزًا الحدود الوطنية، كما أنه يحفز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويسهم في تقدم البشرية جمعاء[2].

وأكد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، في تموز/ يوليو 2012، "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير"[3]. وحظي هذا القرار بالترحيب باعتباره أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي.

[1] إعلان المبادئ "بناء مجتمع المعلومات – تحد عالمي للألفية الجديدة" لعام 2003 https://www.un.org/ru/events/pastevents/pdf/dec_wsis.pdf

[2] Интернет должен быть свободным, но использоваться с осторожностью : материалы специального мероприятия в Женеве 9 декабря 2011 г. // URL: https://www.ohchr.org/ru/stories/2011/12/internet-mustbe-free-handled-care

[3] https://www.ohchr.org/ar/stories/2013/11/right-privacy-digital-age#:~:text=%D8%A3%D9%83%D8%AF%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%81%D9%8A,%D8%8C%20%D9%88%D9%84%D8%A7%20%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A7%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1%22.

وفي عام 2016 أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارا بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها الذي حسم الأمر بشأن الاعتراف بالحقوق الرقمية كحق من حقوق الإنسان، ويدين أيضا هذا القرار بشكل قاطع التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، من شأن ذلك انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وفي سبتمبر 2021 أصدر الأمين العام تقريره عن جدول أعمالنا المشترك. يقترح جدول الأعمال المشترك ميثاقًا رقميًا عالميًا يتم الاتفاق عليه في قمة المستقبل في سبتمبر 2024 من خلال مسار تكنولوجي يشمل جميع أصحاب المصلحة: الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص (بما في ذلك شركات التكنولوجيا)، والمجتمع المدني، والقواعد الشعبية والمنظمات والأوساط الأكاديمية والأفراد، بما في ذلك الشباب.

واعتمد زعماء العالم ميثاقا للمستقبل يتضمن ميثاقا رقميا عالميا وإعلانا بشأن الأجيال المقبلة. لقد صدر مشروع قرار الجمعية العامة المعنون "ميثاق المستقبل" في الوثيقة A/79/L.2 وهو يضم التعاهد الرقمي العالمي وإعلان الأجيال المقبلة[2].

أما على المستوى الإقليمي، فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 8 على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وقد أصدر الاتحاد الأوربي التوجيه رقم EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات الذي ينص على أن الأحكام المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات" تتمتع بقوة قانونية أعلى ليس فقط فيما يتصل بالمصلحة الاقتصادية المتنافسة لمشغل محرك البحث، ولكن أيضًا فيما يتصل بالمصلحة العامة في الوصول إلى المعلومات التي تم الحصول عليها نتيجة بحث فيما يتعلق بموضوع المعلومات المطلوبة. وعليه، يتعين على مشغل محرك البحث التأكد من إزالة الروابط المتعلقة بالمعلومات المتنازع عليها[3].

وفي عام 2001 تم إقرار ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة في أوروبا، ويهدف هذا الميثاق إلى تطوير سبع أفكار رئيسية هي: الوصول إلى الإنترنت للجميع، وحرية التعبير وحرية التنظيم، والوصول إلى المعرفة والتعلم المشترك والتأليف، والبرمجيات المفتوحة المصدر المجانية وتطوير التقنيات، والخصوصية والمراقبة والتشفير، وحوكمة الإنترنت، وحماية الوعي وإعمال الحقوق[4].

---

[1] ا قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها
https://docs.un.org/ar/A/HRC/32/L.20

[2] انظر مشروع التعاهد الرقمي العالمي
https://www.un.org/ar/summit-of-the-future/global-digital-compact

[3] انظر، التوجيه رقم EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات
https://pd.rkn.gov.ru/docs/Direktiva_Evropejskogo_Parlamenta_i_Soveta_Evropejskogo_Sojuza_9546ES_ot_24_oktjabrja_1995.pdf

[4] ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة (APC)
https://www.apc.org/en/pubs/apc-internet-rights-charter

وفي عام 2018 أصدر المجلس الأوروبي بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

وفي عام 2024 تم التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون التي تعتبر أول صك عالمي ملزم قانونًا من نوعه مصمم لضمان التزام الذكاء الاصطناعي بالمعايير المشتركة في حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ولتقليل مخاطر تقويض تلك الحقوق والمبادئ نتيجة لاستخدام الذكاء الاصطناعي. وتركز الاتفاقية في المقام الأول على حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من الانتهاك من قبل الذكاء الاصطناعي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى سد أي ثغرات قانونية قد تنتج عن التقدم التكنولوجي السريع.

وفيما يلي بعض أنواع حقوق الإنسان الرقمية:

1- الحقّ في الوصول للإنترنت (Internet access right): إن هذا الحق مستمد من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في التعليم. ويشمل ذلك: الحق في الوصول إلى البنية التحتية؛ والحق في المهارات؛ والحق في الوصول إلى الواجهات والمحتوى والتطبيقات للجميع؛ والحق في المساواة في الوصول بين الرجال والنساء؛ وحق الوصول إلى مكان العمل؛ وحق الوصول العام، وما إلى ذلك. ويُنظر إلى الحق في الوصول إلى الإنترنت من جانبين – الجانب التقني (بهذا المعنى، من أجل تنفيذ هذه الحقوق، يجب أولاً وقبل كل شيء أن تكون هناك بنية تحتية تقنية مناسبة) والجانب السياسي الأيديولوجي (بهذا المعنى، من أجل تنفيذ الحقوق، من الضروري ضمان الوصول المجاني إلى المحتوى الموجود على الإنترنت). وهذا الفهم يسمح لنا بربط الحق في الوصول إلى الإنترنت بشكل مباشر بحقوق الجيل الأول.

وفي السياق الدولي، تم إضفاء الطابع الرسمي على الحق في الوصول إلى الإنترنت باعتباره حقاً أساسياً في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في تلقي ونقل والوصول إلى حرية الرأي والمعلومات المؤرخ 16 مايو/أيار 2011 (A/HRC/17/27) في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أثناء النظر في القرار 736 المؤرخ 20 مارس/آذار 2008.

2- الحق في النسيان الحق في المحو (right to be forgotten, right to erasure) : يربط معظم الفقهاء ظهور هذا الحق بقرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 مايو 2014 في القضية رقم C-131/12، Google Spain SL، Google Inc. ضد Agencia Española de Protección de Datos (AEPD)، ماريو كوستيجا جونزاليس. وبحسب حكم المحكمة الأوروبية فإن الحق في النسيان يعني القدرة على المطالبة بإزالة المواد المرجعية والمواد المخترقة وغير الدقيقة والقديمة وغير الموثوقة وغيرها من المواد ذات الطبيعة غير المناسبة، إذا كان نشرها قد يسبب أي ضرر لشخص واحد أو لعدد غير محدود من الأشخاص (أخلاقي، نفسي، سمعة، إلخ)[1].

[1] انظر، قرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 مايو 2014 في القضية رقم C-131/12
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62012CJ0131_SUM

3- الحق في حماية البيانات الشخصية (right to protection of personal data) : الحق في حماية البيانات الشخصية في الواقع لا يمثل إلا جانبًا واحدًا من الحق المعترف به عمومًا في احترام الحياة الخاصة. الحق في الخصوصية والحرية من المراقبة والتشفير، الذي يستمد من المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن الحق في الخصوصية. ويشمل ذلك: الحق في حماية البيانات. ودعماً لذلك، لا بد من الإشارة إلى أنه في النظام القانوني الأوروبي، إن حماية البيانات الشخصية والخصوصية هي حقوق أساسية مهمة. وشدد البرلمان الأوروبي على ضرورة إيجاد التوازن بين تعزيز الأمن وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية البيانات والخصوصية. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن إصلاح حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي من شأنه أن يعزز حقوق المواطنين، ويمنحهم سيطرة أكبر على بياناتهم، ويضمن حماية خصوصيتهم في العصر الرقمي. وقد نصت المادة 16 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي في النسخة الجديدة على أنه " لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية المتعلقة به ويضع البرلمان الأوروبي والمجلس، وفقاً للإجراءات التشريعية العادية، قواعد بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من جانب مؤسسات الاتحاد وهيئاته ووكالاته والدول الأعضاء عند القيام بأنشطة تندرج ضمن نطاق تطبيق قانون الاتحاد، وبشأن حرية نقل هذه البيانات. ويتم مراقبة الامتثال لهذه القواعد من قبل هيئات مستقلة"[1]، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 8 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ("ميثاق الاتحاد الأوروبي") على الحق في حماية البيانات الشخصية. وينبغي أن يتمكن الأشخاص من التواصل دون التعرض لتهديد المراقبة والاعتراض وأن يكون للأشخاص الذين يتواصلون عبر الإنترنت الحق في استخدام أدوات تشفير الرسائل لضمان الاتصال الآمن والخاص والمجهول.

4- الحقّ في حرية التّعبير والرأي والمعلومات: الذي استمد من المواد 18-19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن حرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الحرية من الرقابة. ومن المستحيل ألا نرى أنه في سياق استخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن الحق في الخصوصية وحرية التعبير هما الأكثر عرضة للانتهاك. وينبغي حماية حرية التعبير من أي انتهاك من قِبَل الجهات الحكومية وغير الحكومية. الإنترنت وسيلة لتبادل الآراء والمعلومات، سواء على الصعيدين العام والخاص، عبر مختلف الحدود. يجب أن يتمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم، ومشاركة المعلومات بحرية عند استخدام الإنترنت. ويجب حماية الإنترنت من جميع المحاولات الرامية إلى إسكات الأصوات الناقدة ورقابة المحتوى أو النقاش الاجتماعي والسياسي.

5- الحق في حرية المعلومات: يجب على الحكومات الوطنية والمحلية، والمنظمات الدولية الممولة من القطاع العام، ضمان الشفافية والمساءلة من خلال إتاحة المعلومات ذات الصلة بالجمهور التي تنتجها وتديرها للعامة. وينبغي عليها ضمان نشر هذه المعلومات عبر الإنترنت باستخدام صيغ متوافقة ومفتوحة، وإتاحتها لمستخدمي أجهزة الكمبيوتر القديمة واتصالات الإنترنت البطيئة. ويجب أن تكون

[1] انظر، معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي في النسخة الجديدة
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=legissum:4301854

جميع المعلومات، بما في ذلك الأبحاث العلمية والاجتماعية، التي يتم إنتاجها بدعم من الأموال العامة متاحة بحرية للجميع.

6- الحق في حماية الحقوق والتوعية بها والتثقيف بها: يجب حماية حقوق مستخدمي الإنترنت بموجب الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين والممارسات السياسية. ويتعين على الهيئات الإدارية الوطنية والإقليمية والعالمية إتاحة المعلومات المتعلقة بالحقوق والإجراءات المتعلقة بالإنترنت مجانًا. ويشمل ذلك تثقيف الجمهور لتعريفهم بحقوقهم عند استخدام الإنترنت وآليات معالجة انتهاكات الحقوق.

7- الحق في اللجوء إلى القضاء عند انتهاك الحقوق: يحتاج الناس إلى حرية الوصول إلى آليات فعّالة وخاضعة للمساءلة لمعالجة انتهاكات الحقوق. عندما تُهدد حقوق الإنسان وحقوق الإنترنت بسبب المحتوى الإلكتروني، أو المراقبة غير المشروعة، أو القيود المفروضة على حرية التعبير، وغيرها من الحقوق، ينبغي أن تتاح للأطراف إمكانية الوصول إلى آليات اللجوء لاتخاذ إجراءات ضد هذه الانتهاكات.

8- الحقّ في التّجمّع السّلميّ وحرّية التّنظيم والمشاركة. ينبغي أن تتمتع المنظمات والمجتمعات والأفراد بحرية استخدام الإنترنت لتنظيم الاحتجاجات والمشاركة فيها سلميا.

9- الحق في حوكمة الإنترنت، بما في ذلك: الحق في الرقابة الديمقراطية المتعددة الأطراف على حوكمة الإنترنت؛ الحق في شبكة إنترنت لامركزية وتعاونية وقابلة للتشغيل المتبادل؛ الحق في بنية إنترنت مفتوحة؛ الحق في الشفافية وإمكانية الوصول إلى القرارات المتعلقة بإدارة وتطوير الإنترنت: الحق في حيادية الشبكة، وما إلى ذلك.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان الرقمية على المستوى الدولي

نتناول في هذا المبحث آليات حماية حقوق الإنسان الرقمية على المستوى الدولي وأبرز التحديات التي تواجه ضمانها في البيئة الرقمية وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان الرقمية

تنطبق حقوق الإنسان في الإنترنت تماماً كما تنطبق خارج الإنترنت. وتوفر التكنولوجيات الرقمية وسائل جديدة لممارسة حقوق الإنسان، ولكنها تُستخدم في كثير جدا من الأحيان أيضا لانتهاكها. ومن المسائل التي تثير القلق بوجه خاص مسائل حماية البيانات والخصوصية، والهوية الرقمية، واستخدام تكنولوجيات المراقبة، والعنف على الإنترنت، والمضايقة. وفي القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أيلول 2020 " إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة أقرت في البند 13 العمل على بلورة رؤية مشتركة بشأن التعاون الرقمي "إن التكنولوجيات الرقمية أتاحت فرصا غير مسبوقة وتطرح تحديات جديدة. فعندما يساء استخدام هذه التكنولوجيات أو تستغل لأغراض خبيثة، يمكن أن تؤجج الانقسامات داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان وأن تزيد من انعدام الأمن وتقوّض حقوق الإنسان وتفاقم اللامساواة. ولذلك لا بد من أن يستمر على سبيل الأولية الاهتمام ببلورة رؤية مشتركة لتعاون ومستقبل رقميين يجسدان الإمكانات الكاملة للاستخدام الحميد للتكنولوجيا وبمعالجة مسألتي الثقة والأمن في الفضاء الرقمي، ولا بد أن نكفل للجميع إمكانية النفاذ إلى

الفضاء الرقمي بشكل مأمون وتكلفة ميسورة. ويمكن أن توفر الأمم المتحدة منبراً لجميع أصحاب المصلحة يتيح لهم المشاركة في هذه المداولات[1].

ويواجه المجتمع الدولي حاليًا عددًا من القضايا الخطيرة المتعلقة برقمنة العلاقات الاجتماعية، بما في ذلك حقوق الإنسان الرقمية، ويبذل ممثلو المجتمعات العلمية والخبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان جهودًا مناسبة لتقييم استخدام المنصات الرقمية من قبل المواطنين والحقوق والالتزامات الرقمية المرتبطة بها في السياقات الوطنية والإقليمية والدولية، محاولين تحديد الاتجاهات والمشاكل الرئيسية المرتبطة في حماية هذه الحقوق على جميع المستويات.

ومن التحديات الرئيسية في مجال رقمنة العلاقات الاجتماعية تحديد أفضل نماذج آليات إدارة المنصات الرقمية واستخدام هذه البيئات كموارد في التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية. إن الحقوق الرقمية – على الرغم من أنها وفرت فرصًا هائلة لتحسين تنفيذ حقوق الإنسان – إلا أنها خلقت أيضًا المزيد من الفرص لتقييد هذه الحقوق (على سبيل المثال تزوير المعلومات، وما إلى ذلك) وبات من السهل على الحكومات والشركات مراقبة وتأثير الرأي العام وتقييد حرية التعبير، وقد شهدنا في السنوات الأخيرة كثير من الحكومات تعمل على حجب بعض المواقع والمنصات الإلكترونية وتطبق قوانين صارمة لمراقبة المستخدمين ومتابعة النشاط على الإنترنت، وأصبحت المعلومات الشخصية كذلك بحوزة الحكومات والشركات التجارية والأفراد الآخرين بما يطرح التساؤل حول الحماية التي يمكن توفيرها للحقوق الرقمية بالنظر للأشخاص الذين بإمكانهم ممارسة انتهاكات ضدها والقواعد الكفيلة بحمايتها على المستوى الوطني والدولي[2].

ومن التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي – سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، وارتكاب الجرائم الإلكترونية وغيرها من الانتهاكات التي تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

إن الطبيعة الخاصة للحقوق الرقمية تملي علينا في الوقت الحالي ضرورة تطوير الآليات المعمول بها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لحماية حقوق الإنسان الرقمية، وهناك حاجة لتحديث الالتزامات القانونية الدولية للدول بشأن حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

ولضمان حماية حقوق الإنسان الرقمية، هناك حاجة إلى آليات قانونية واتفاقيات دولية تضمن سلامة البيانات والخصوصية والحرية في الفضاء الرقمي. إن تطوير مثل هذه القواعد والقوانين أصبح له أهمية متزايدة مع استمرار تطور التقنيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة وغيرها.

وفي فترة اعتماد ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان (1966) وغيرها من القوانين الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان لم تكن فيها الثورة

[1] انظر، قرار إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة https://docs.un.org/ar/A/RES/75/1

[2] اعتصام العبد صالح الوهيبي، مرجع سابق، ص 90.

التكنولوجية متبلورة وناضجة ، فمن هذا المنطلق على المجتمع الدولي أن يتبنى خطة عمل عالمية لتنظيم الرقمنة قانونيًا التي يجب أن تحتوي على ما يلي:

1- التطور العلمي والنظري لحقوق الإنسان الرقمية، كيف يمكننا تنظيم التحول الرقمي إذا لم نكتشف بعد ما هي الحقوق التي نحتاجها على نطاق عالمي في ظل التحول إلى العصر الرقمي؟
2- العمل على اعتماد مشروع التعاهد الرقمي العالمي، الذي تم إعداده من قبل الأمم المتحدة.
3- ومن بعد اعتماد هذا التعاهد الرقمي العالمي، سيكون من الضروري تطوير آليات لتنفيذه على المستوى الوطني. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري إنشاء مؤسسة للمساءلة واستعادة حقوق الإنسان الرقمية العالمية المنتهكة (لجان الرقابة ومؤسسات إنفاذ القانون).
4- استخدام التقنيات الرقمية والإنترنت على جميع المستويات يتطلب من المؤسسات الحكومية والدولية العمل على تطوير واعتماد القوانين التشريعية، وإنشاء هيئات وآليات متخصصة لمراقبة الالتزام بحقوق المواطنين في البيئة الرقمية.
5- رفع مستوى الثقافة الرقمية لدى السكان. وسيسمح هذا للمواطنين باتباع نهج أكثر وعياً في استخدام التقنيات الرقمية واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان الرقمية

تعمل الآن كثير من المنظمات الدولية والإقليمية على ضرورة الاعتراف وتعزيز حماية حقوق الإنسان الرقمية، ومن أبرز الجهود الدولية في هذا المجال:

1. إنشاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات: وهي قمة لزعماء العالم تضم أيضا الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وهدف القمة يكمن في "بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم"[1].
2. استحدثت الأمم المتحدة منصب المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي: حيث تم تحديد العديد من النقاط الجوهرية المتصلة بالحقوق الرقمية من خلال التقرير الذي صدر عنه عام 2011 الذي عرض على مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا التقرير بما تضمنه من توصيات أسهم في إقرار العديد من الخصائص المميزة لحقوق التكنلوجيا وشارك في دعم هذه الحقوق بالمزيد من عوامل القوة وأسهم في أن يتم تداولها بشكل أكبر على صعيد الوثائق الدولية لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى، ودعا المقرر الخاص كل الدول إلى ضمان توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت بصفة دائمة، بما في ذلك فترات الإضرابات السياسية، وأكد على ضرورة أن تقوم كل دولة بضمان توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت بصفة دائمة.

[1] انظر: القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إعلان المبادئ بناء مجتمع المعلومات تحدّ عالمي في الألفية الجديدة، – 12 كانون الأول 2003، الفقرات 48 – 50، منشورات الأمم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، 2003، ص 13.

3. إنشاء منتدى إدارة الإنترنت: ويركز هذا المنتدى على ضرورة التعاون وتبادل الخبرات في مسائل التكنولوجيا والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين حول كيفية الحفاظ على استقرار الإنترنت وإمكانية الوصول إليه بشكل آمن ومستمر وإجراء مناقشات حول إقرار الحقوق الرقمية.
4. إنشاء الفريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي: أنشأ أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي في 12 تموز 2018 ، ويبلغ مجموع أعضاء الفريق 20 عضوا، يمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية.

والأسباب التي دعت إلى إنشاء هذا الفريق بحسب الأمانة العامة للأمم المتحدة هي أنه "لا تتناسب الوسائل والمستويات الحالية للتعاون الدولي مع نطاق التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغيرات الناجمة عنها، وتتخطى التكنولوجيا الرقمية الحدود الدولية بشكل فريد من نوعه. ولهذا يكتسي التعاون بين مختلف القطاعات وعبر الحدود أهمية حاسمة للاستفادة من كامل الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية وكذلك للتخفيف من حدة المخاطر التي قد تشكلها"[1].

في الوقت الحاضر، لا يمكننا الحديث إلا عن إبرام وثائق قانونية دولية ذات طابع توصية، تتعلق بما يسمى "القانون الناعم"، أي أنه من الممكن إبرام إعلان بشأن حقوق الإنسان الرقمية في إطار اللجنة الثالثة للأمم المتحدة التي تنظر بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في كافة أنحاء العالم.

وبما أن أنواعًا جديدة من الحقوق الرقمية ستظهر، فمن المستحسن أن نفكر في سن واعتماد بروتوكولات إضافية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الرقمية، والتفكير في إنشاء آلية لمراقبة تنفيذ الحقوق الرقمية – ينبغي إنشاء لجان خبراء (من رجال القانون المتخصصين في حقوق الإنسان والمتخصصين في مجال التقنيات الرقمية)، وبعد ذلك العمل على إبرام اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحقوق الإنسان الرقمية هدفها الرئيسي ليس فقط التنظيم الشامل والمتكامل، بل أيضا إنشاء هيئة تعاهدية لحماية الحقوق والحريات الرقمية. أما فيما يتعلق بآلية الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المستقبلية، فمن الممكن إنشاء آلية مماثلة للاستعراض الدوري الشامل الحالي المعمول بها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ويجب أن تتكون آلية الرقابة هذه من جزأين:

1) تقدم الدول الأعضاء معلومات حول كيفية احترامها للحقوق الرقمية وتنفيذها؛

2) وفي نفس الوقت لهم الحق في إرسال الشكاوى. الحقيقة هي أن الحقوق الرقمية يمكن أن تنتهك ليس فقط من قبل الدول، ولكن أيضًا من قبل الأفراد (أفراد أو مجموعات)، والمحتالين الذين ينتهكون حقوق الملكية أو ينشرون معلومات كاذبة.

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية والآليات الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
https://www.researchgate.net/publication/340092498_alhqwq_alrqmyt_walyat_alhmayt_aldwlyt_almqrrt_lha_fy_atar_alqanwn_aldwly_lhqwq_alansan

وفي المستقبل، ينبغي وضع مدونة رقمية دولية لحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة واعتمادها بقرار مماثل من الجمعية العامة للأمم المتحدة – وهي وثيقة قانونية دولية جديدة مصممة لضمان التنظيم الشامل والمتكامل لحقوق الإنسان وحرياته الرقمية.

وللحد من انتهاكات حقوق الإنسان الرقمية إلى حين إبرام اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحقوق الإنسان الرقمية وإنشاء هيئة تعاهدية لحماية الحقوق والحريات الرقمية فلا بد أن تتحمل كل من الدول والشركات مسؤولياتها لحماية هذه الحقوق.

المسؤوليّات الرئيسيّة التي تقع على الدول لحماية الحقوق الرقميّة هي:

- احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الرقمية، وفقا لمعايير قانون حقوق الإنسان الدولي؛
- تطوير مرافق المعلومات والاتّصالات والتّكنولوجيات التي تضمن إتاحة الإنترنت للجميع دون تمييز؛
- حماية حقوق فئات مجتمعيّة معيّنة، مثل النّساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والمجموعات المهمّشة، مثل اللاجئين وطالبي اللّجوء؛
- اعتماد إجراءات تتوافق مع التزاماتها الحقوقيّة الدّوليّة، لحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، الّتي تشمل سن سياسات عامة وطنية حول الإنترنت، تهدف في جوهرها إلى الإتاحة الشاملة لحقوق الإنسان، وقدرّة التّمتّع بها، وصياغة النّصوص الواجبة والإجراءات من خلال عمليات شفافة وشاملة تجمع جميع الجهات المعنيّة، لمعالجة التّهديدات والانتهاكات الّتي تواجهها حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

هناك مسؤوليات أخرى أيضا، تقع على عاتق شركات التّكنولوجيا الرقميّة، بما في ذلك شركات الاتّصالات ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت، لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة عبر الإنترنت، وفقًا لما تنصّ عليه مبادئ الأمم المتّحدة التّوجيهيّة بشأن الأعمال التّجارية وحقوق الإنسان. ويجب على الشّركات أن تعتمد سياسات قائمة على احترام الحقوق، الّتي من شأنها أن تضمن منع عمليّاتها، وقراراتها، وانخراطها، وأطرافها الفاعلة، من مخاطر حقوق الإنسان، أو العمل على تخفيفها بقدر المستطاع، وأن تتّسم هذه السياسات بالشّفافيّة وأن توفّر سبل انتصاف فعّالة. وهذا يشمل أيضا، مسؤولية تأكّد الشّركات من اتّخاذها جميع التّدابير اللازمة والقانونّية لضمان عدم التّسبب بانتهاكات لحقوق الإنسان، أو المساهمة بها، أو التواطؤ معها[1].

وكما هو معروف، فإن حماية البيانات الشخصية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتشكل من خلال الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ويتم ضمان تطبيق الاتفاقية على العلاقات العامة في مجال البيانات الشخصية من خلال أحكام القضاء.

[1] اعرف حقوقك الرقمية
https://7amleh.org/storage/Digital_Rights_Arabic.pdf

وبلغ العدد الإجمالي للشكاوى التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عام 1959 إلى عام 2022 والمتعلقة بحماية حقوق أصحاب البيانات الشخصية 9980 شكوى، منها 870 شكوى مرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة الرقمية.

ضرورة العمل على تفعيل دور آليات التابعة للأمم المتحدة، هما: الهيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات من خلال إجراء التحقيق والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة ورصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وتقديم الخبرة والدعم لتلك الدول التي تعاني من نقص الخبراء في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق. وكذلك ضرورة مواصلة تعزيز المبادلات بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان بغية تبادل الآراء حول الممارسات الجيدة والدروس المستفادة لتعزيز التعاون بينها في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الرقمية.

وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من خبرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نظرت بحدود 870 شكوى مرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة الرقمية.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن حقوق الإنسان الرقمية أصبحت أمرا واقعيا يتطلب اليوم وليس غدا من المجتمع الدولي، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان العمل على تحديد مفهومها وبيان قواعد وآليات حمايتها، كما يستلزم ضرورة رفع الوعي عند الدول والشركات التي تقدم خدمات الإنترنت بالقضايا المتعلقة بضمان وحماية حقوق الإنسان الرقمية من التدخل التعسفي من قبل أجهزة الدولة وهذه الشركات بالخصوصية الرقمية وحماية البيانات وانتهاك حرية التعبير الرقمي وغيرها من الحقوق الرقمية. وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إلى غاية الآن ليس هناك تعريف لحقوق الإنسان الرقمية متفق عليه بين الدول والهيئات الدولية ولا حتى في الفقه الدولي الخاص بحقوق الإنسان؛
- الاعتراف بالحقوق الرقمية كحق من حقوق الإنسان، وأن الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج نطاق الإنترنت هي ذات الحقوق التي يجب حمايتها خارج نطاق الإنترنت.
- عدم وجود نصوص قانونية واضحة لتحديد أصناف حقوق الإنسان الرقمية وكذلك لتحديد آليات حمايتها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

بعد استعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة الاعتراف وتعزيز حماية حقوق الإنسان الرقمية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.
- العمل على اعتماد مشروع التعاهد الرقمي العالمي، الذي تم إعداده من قبل الأمم المتحدة، ومن بعد ذلك سيكون من الضروري إبرام اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان الرقمية أو إبرام واعتماد بروتوكولات إضافية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الرقمية، وإنشاء آلية لمراقبة تنفيذ الحقوق الرقمية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- أما فيما يتعلق بآلية الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المستقبلية، فمن الممكن إنشاء آلية مماثلة للاستعراض الدوري الشامل الحالي المعمول بها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- وللحد من انتهاكات حقوق الإنسان الرقمية إلى حين إبرام اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحقوق الإنسان الرقمية وإنشاء هيئة تعاهدية لحماية الحقوق والحريات الرقمية فلا بد أن تتحمل كل من الدول والشركات مسؤوليات لحماية هذه الحقوق.
- على الدول أن تأخذ على عاتقها التزام قانوني بعدم التوسع في تقييد حقوق الإنسان الرقمية من قبل أجهزة الدولة إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- ضرورة مواصلة تعزيز المبادلات بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان بغية تبادل الآراء حول الممارسات الجيدة والدروس المستفادة لتعزيز التعاون بينها في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الرقمية.

قائمة المراجع:

أولاً: الدوريات:

1. اعتصام العبد صالح الوهيبي، حقوق الإنسان الرقمية في ضوء قواعد القانون الدولي " دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية – كلية الحقوق – جامعة المرقب – المجلد الثاني عشر – العدد الثاني، ديسمبر – 2024.

ثانياً: الوثائق الدولية وتقارير المنظمات الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 //

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

- إعلان المبادئ بناء مجتمع المعلومات تحدٍّ عالمي في الألفية الجديدة، – 12 كانون الأول 2003.

https://www.itu.int/net/wsis/outcome/booklet-ar.pdf

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

- التوجيه رقم EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات

https://pd.rkn.gov.ru/docs/Direktiva_Evropejskogo_Parlamenta_i_Soveta_Evropejskogo_Sojuza_9546ES_ot_24_oktjabrja_1995.pdf

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم أ/قرار/59(أولاً) – الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات

https://docs.un.org/en/A/RES/59(I)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/45/76 "المسائل المتصلة بالإعلام"

https://docs.un.org/ar/A/RES/45/76

- قرار إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة

https://docs.un.org/ar/A/RES/75/1

- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

https://docs.un.org/ar/A/HRC/32/L.20

- قرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 مايو 2014 في القضية رقم C-131/12

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62012CJ0131_SUM

- معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي في النسخة الجديدة

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=legissum:4301854

- الفقرات 48 – 50، منشورات الأمم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، 2003، ص 13.
- مشروع التعاهد الرقمي العالمي

https://www.un.org/ar/summit-of-the-future/global-digital-compact

- ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة (APC)

https://www.apc.org/en/pubs/apc-internet-rights-charter

- ميثاق أوكيناوا بشأن مجتمع المعلومات العالمي لعام 2000

https://g7g20-documents.org/database/document/2000-g7-japan-leaders-leaders-language-g8-communique-okinawa-2000

ثالثاً: المراجع من الشبكة الدولية للمعلومات:

- الحقوق الرقمية الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وأداة لمشاركتها

https://www.madacenter.org/files/image/2019/Digital%20rights%20brochure%20-%20final%20draft.pdf

- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

https://www.ohchr.org/ar/stories/2013/11/right-privacy-digital-age#:~:text=%D8%A3%D9%83%D8%AF%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%81%D9%8A,%D8%8C%20%D9%88%D9%84%D8%A7%20%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A7%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1%22.

- إعلان المبادئ "بناء مجتمع المعلومات – تحد عالمي للألفية الجديدة" لعام 2003

https://www.un.org/ru/events/pastevents/pdf/dec_wsis.pdf

- اعرف حقوقك الرقمية

https://7amleh.org/storage/Digital_Rights_Arabic.pdf

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

https://digitallibrary.un.org/record/3937534?v=pdf#files

- حمد بن شامس بن سعيد الحارثي، حقوق الإنسان الرقمية، المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام.

https://www.aimc-hr.org/mcms-store/pdf/e5a7d0f5-b643-46f2-b835-61e444d34986.pdf

- وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

https://www.researchgate.net/publication/340092498_alhqwq_alrqmyt_walyat_alhmayt_aldwlyt_almqrrt_lha_fy_atar_alqanwn_aldwly_lhqwq_alansan

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- В.А. Карташкин. Цифровые права человека: международно-правовое и социальное измерения, Вестник РУДН. Серия: СОЦИОЛОГИЯ, 2022 Vol. 22 No. 4 949–962
- Интернет должен быть свободным, но использоваться с осторожностью : материалы специального мероприятия в Женеве 9 декабря 2011 г.

https://www.ohchr.org/ru/stories/2011/12/internet-mustbe-free-handled-care